أثر التغير الديمغرافي لمكة في قصر الصلاة في منى دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد انصيف جاسم الجبوري
كلية الإمام الأعظم

الخلاصة

الحمد لله التوّاب الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد:

فإن لتغير الواقع الديمغرافي لمكة المكرمة أثراً في بعض الأحكام الفقهية ولعلَّ من أكثر المسائل الفقهية تأثراً بهذا التغير هي مسألة قصر الصلاة في منى إذ وقع خلاف كبير بين المعاصرين في حكمها ويرجع سبب الخلاف إلى أمرين رئيسين:

الأمر الأول: هل قصر الصلاة بمنى معلول بالسفر أم هو راجع إلى اعتباره نُسُكاً من مناسك الحج .

الأمر الثاني: إنَّ الواقع الديمغرافي لمنى قد تغير إذ أنَّ منى لم تكن من قبل متصلة بمكة، بل كان بينها وبين عامر مكة جبال وأودية وشعاب، أما في الوقت الحاضر فقد صارت منى متصلة بمكة حتى كادت أن تصبح حيّاً من أحيائها بل إن بعض الأحياء بمكة لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق منى، وهذا التغير يؤثر على حكم قصر الصلاة خصوصاً عند من يعلل قصر الصلاة فيها بالسفر .

ولمّا كان سبب الخلاف راجعاً إلى هذين الأمرين أحببت أن أبين مدى تأثير هذين الأمرين على قصر الصلاة في منى في مبحثين مستقلين يتقدمهما مبحث تمهيدي بينت فيه أهم المسائل الفقهية التي ينبني عليها بيان هذه المسألة، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وقدمت بعض التوصيات التي رأيتها مناسبة للبحث، هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعني به ويغفر لي ما جاوزت به الصواب، انه ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract

Praise be to Allah Who forgives and accepts repentance most merciful and peace de upon His prophet who has been sent as a mercy to the worlds our master Mohammed (peace be upon him) his family and all companions

The demographic chevage of Mecca affects some juris prudential judgements .

The jurisprudential judge wet that greatly affected by this change is shortening the prayer in mina since there is a considerable disagreement among the contemporary jurisprudents regarding this among the disagreement caw be assigned to two main issues:

1- Is the shortening of prayer in mina attributed to hulling or it is regarded as a rite of Hajj .

2-The demography of mina has been changed .

In the past mina was not contiguous with Mecca but there were mountains valleys cud defiles between Mina and the in habited ness of Mecca.

Nowadays ,Mina has be came contiguous with Mecca as if it is one of Mecca's quarters that some of Mecca's quarters cannot be reached only through Mina.

This change affects the legal judge ant of shortening prayer particularly for those.

Who assigns the shortening of prayer to traveling.

المقدمة

الحمد لله التوّاب الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

أما بعد:

فإنّ الله تعالى قد أكرم الإنسان بأن استخلفه في أرضه واستعمره فيها وسهل له سبل تسخيرها حتى مشى في مناكبها فشق فيها الأنفاق وتطاول في البنيان فصارت الصحارى القفار مدناً وحدائق ذات بهجة وصارت الوديان والجبال أراضٍ منبسطة يكثر فيها البنيان وطرقاً يسهل عليها الارتقاء، فكان لأكرم أرض وأطهرها مكة المكرمة نصيباً وافراً من هذا الإعمار حتى صار ما كان نائياً عنها حيّاً من أحيائها، فتغير بهذا التوسع واقعها الديمغرافي ونظراً لخصوصية مكة المكرمة المكانية فقد أثر هذا التغير الديمغرافي على بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمكان ولعلَّ من أكثر المسائل الفقهية تأثراً بهذا التغير هي مسألة قصر الصلاة في منى إذ وقع خلاف كبير بين المعاصرين في حكمها ويرجع سبب الخلاف إلى أمرين رئيسين:

الأمر الأول: هل قصر الصلاة بمنى معلول بالسفر أم هو راجع إلى اعتباره نُسُكاً من مناسك الحج .

الأمر الثاني: إنَّ الواقع الديمغرافي لمنى قد تغير إذ إنَّ منى لم تكن من قبل متصلة بمكة، بل كان بينها وبين عامر مكة جبال وأودية وشعاب، أما في الوقت الحاضر فقد صارت منى متصلة

بمكة حتى كادت أن تصبح حيّاً من أحيائها بل إن بعض الأحياء بمكة لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق منى، وهذا التغير يؤثر على حكم قصر الصلاة خصوصاً عند من يعلل قصر الصلاة فيها بالسفر .

ولمّا كان سبب الخلاف راجعاً إلى هذين الأمرين أحببت أن أبين مدى تأثير هذين الأمرين على قصر الصلاة في منى في مبحثين مستقلين يتقدمهما مبحث تمهيدي بينت فيه أهم المسائل الفقهية التي ينبني عليها بيان هذه المسألة.

التمهيد

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: تعريف الديمغرافية لغة واصطلاحاً وبيان مفهوم التغير الديمغرافي لمكة:

أولاً: الديمغرافيا لغةً : تتكون كلمة الديمغرافيا (Demography) من مقطعين إغريقيين أولهما (Demos) وتعني: شعب أو سكان، وثانيهما (graphia) وتعني: وصف، فيكون المعنى (وصف السكان)[١].

ثانياً: الديمغرافيا اصطلاحاً: عرف علماء الجغرافية الديمغرافية بتعاريف عدة ولعل من أشهرها تعريف العالم بوجو (Bogue) حيث عرفها بأنها (دراسة تجريبية إحصائية رياضية للسكان)[٢] فهي على هذا الاعتبار دراسة كميةٌ لخصائص السكان (static) نحو الحجم والتوزيع والتركيب والعناصر المتغيرة (dynamic) الرئيسية متمثلة بالخصوبة والوفيات والهجرة التي تغير في خصائص السكان[٣].

ثالثاً: التغير الديمغرافي لمكة: إنَّ المقصود من التغير الديمغرافي لمكة هو ما طرأ على مكة المكرمة من توسع سكاني كبير وما تبع هذا التوسع من الامتداد العمراني الذي وصل إلى أماكن كانت منفصلة عن مكة في القرون السابقة ولعل من ابرز هذه الأماكن هي المشاعر المقدسة (عرفة والمزدلفة ومنى) .

---

(1) www.ejabat.google.com

(٢) جغرافية السكان، أ.م.د. طه حمادي الحديثي، قسم الجغرافية، كلية التربية، جامعة الموصل ط ١: (٢٠٠٠م): (ص٢١) .

(٣) ينظر: المرجع نفسه: (ص٢١-٢٢) .

المطلب الثاني: قصر الصلاة والسبب الموجب له .

أولاً : تعريف قصر الصلاة اصطلاحاً: هو صلاة الرباعية ركعتين في السفر[١].

ثانياً: السبب الموجب للقصر: إن السبب الموجب لقصر الصلاة هو السفر قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً }[٢]

ومعنى (ضَرَبْتُمْ) سافرتم، وقيد (إِنْ خِفْتُمْ) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له؛ إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار[٣]؛ ولذا قال يعلى بن أمية لِعُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ (ليس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا من الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) فَقَدْ أَمِنَ الناس فقال عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك فقال صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ[٤] .

المطلب الثالث مسافة السفر المبيحة للقصر:

اختلف الفقهاء في مسافة السفر التي يجوز بها قصر الصلاة على أقوالٍ عدة أشهرها ما يلي:

القول لأول: إنَّ المسافة التي يجوز قصر الصلاة فيها هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، وهو ما يعادل (٧٢ ميلاً) أي حوالي (١٢٠ كيلومترا)، وبه قال الحنفية[٥].

القول الثاني: إنَّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة هي مسافة أربعة بُردٍ[٦] وهو ما يعادل (٤٨ميلاً) أي حوالي (٨٠كيلومتراً)، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٧].

---

(١) معجم لغة الفقهاء،تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي –جامعة الملك سعود–رياض، والدكتور حامد صادق قنيبي –مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١) ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م) (٣٦٥/١) .

(٢) النساء (١٠١) .

(٣) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت: (١/ ٥٠٧) .

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) (٤٧٨/١)، بالرقم (٦٨٦) .

(٥) ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،(ت١٨٩هـ) (عالم الكتب – بيروت، ط(١) ١٤٠٦هـ): (١٠٩/١)، والأصل المعروف بالمبسوط، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله،(ت١٨٩هـ) دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني: (٢٥٦/١)، المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة – بيروت): (٢٣٥/١) .

(٦) البريد = أربعة فراسخ، والفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = ٤٠٠٠ ذراعا = ١٨٤٨ مترا. ينظر: معجم لغة الفقهاء: (٤٥١/١) .

(٧) ينظر: الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري،(ت١٣٣٥هـ) (دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت): (٢٢٣/١)،وغاية البيان شرح زبد بن

القول الثالث: إنَّ المسافة التي يجوز القصر فيها يرجع تحديدها إلى العرف فما يطلق عليه مسمى السفر عرفاً يجوز القصر فيه دون تحديده بمسافة معينة، وهو قول ابن قدامة وابن تيمية[١] .

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول: استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بجملة أدلة أهمها ما يلي:

١- بما صحَّ أن رسول الله ﷺ قال: (يمسح المسافر ثلاثة أيام)[٢].

وجه الاستدلال: قال المَنْبَجي: (وجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي ﷺ رخص لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن لأن الألف واللام في المسافر لاستغراق الجنس فلو قلنا بأن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام ولياليهن لم تعم الرخصة لكل مسافر)[٣].

يجاب بأن الحديث ليس فيه إلا أن للمسافر حق المسح على الخفين مدة ثلاثة أيام وليس فيه تحديد مسافة السفر بمسيرة ثلاثة أيام؛ فقد يقطع المسافر مسافة أقل من ذلك ويلبث مدة أطول من ثلاثة أيام فحدد النبيﷺ مدة جواز المسح للمسافر لا مسافة السفر.

٢- بما صحَّ أَنَّ النبي ﷺ قال: (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ)[٤].

رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري،(ت١٠٠٤هـ) (دار المعرفة – بيروت): (١١٧/١)، و مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠ هـ)، (المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ط ١)، تحقيق: زهير الشاويش: (١١٨/١) .

(١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس(ت/٧٢٨هـ)، (مكتبة ابن تيمية، ط٢) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي: (٢٤/٤٠-٤١) والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد،(ت ٦٢٠هـ) (دار الفكر – بيروت، ط ١: (١٤٠٥): (٢/٤٨-٤٩).

(٢) رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي،(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤): (٢٧٨/١) بالرقم (١٢٣٦)، وأخرجه مسلم عن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ قال أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عن الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ فقالت عَلَيْكَ بِابْنِ أبي طَالِبٍ فَسَلْهُ فإنه كان يُسَافِرُ مع رسول اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فقال جَعَلَ رسول اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ): صحيح مسلم: (٢٣٢/١) بالرقم (٢٧٦) .

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الامام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – – سوريا/ دمشق – لبنان/ بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ط(٢) : (٢٩٢/١) .

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط (٣) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م): (٣٦٨/١)/ بالرقم (١٠٣٦) .

وجه الاستدلال: إنَّ النبي ﷺ منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع المحرم فدل ذلك على أن هذه المسافة هي المسافة التي تتعلق بها أحكام السفر(١).

أجيب عن هذا بأن النبي ﷺ قد بين أن سفرا مثل هذا لا يجوز للمرأة أن تسافره إلا مع محرم، وليس في الحديث ما يدل على أنَّ السفر لا يطلق إلا على هذه المسافة لأنه قد ورد في روايات أخرى إطلاق لفظ السفر على مسافة أقل من هذه المسافة فقد ورد النهي عن السفر في مسيرة يومين(٢)، وفي مسير يوم وليلة(٣)، وفي مسيرة يوم(٤)، وفي مسيرة بريد(٥)، بل ورد المنع من السفر مجردا عن التحديد بمدة أو مسافة(٦) . فكأن النبي ﷺ سئل عن سفرها في كل تلك الأحوال من غير محرم فقال: لا . فدل ذلك على أن النبي ﷺ لم يرد تحديد مسافة السفر وإنما أراد منع المرأة عن السفر من غير محرم .

ثانيا: أدلة القول الثاني: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن مسافة السفر محددة بأربع برد بما روي عن عبد الله بن عباس أن النبيﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)(٧).

---

(١) ينظر: المبسوط السرخسي: (٢٣٥/١) .

(٢) رواه البخاري عن قَزَعَةَ قال سمعت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه وكان غَزَا مع النبي ﷺ اثنتي عَشْرَةَ غَزْوَةً قال سمعت أَرْبَعًا من النبي ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قال:(لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أو ذُو مَحْرَمٍ ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ولا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولا بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هذا)، صحيح البخاري (٧٠٣/٢) بالرقم: (١٨٩٣) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ عليها) صحيح مسلم: (٢/ ٩٧٧) بالرقم (١٣٣٩) .

(٤) رواه مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ) صحيح مسلم: (٢/ ٩٧٧) بالرقم (١٣٣٩) .

(٥) رواه ابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ بَرِيدًا إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) صحيح ابن حبان (٤٣٨/٦) بالرقم (٢٧٢٧)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما .

(٦) أخرجه البخاري عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال :النبي ﷺ (لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ ولا يَدْخُلُ عليها رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فقال رَجُلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ إني أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فقال اخْرُجْ مَعَهَا)، صحيح البخاري: (٦٥٨/٢)، بالرقم (١٧٦٣) .

(٧) رواه الدار قطني، سنن الدار قطني، علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ) (دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني:(٣٨٧/١) بالرقم (١) والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى: (١٣٧/٣)، بالرقم (٥١٨٧).

أجيب بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به قال البيهقي: (هذا حديث ضعيف إسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره)[١] وقال ابن تيمية: (والذين قالوا يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى عن ابن عمر وابن عباس وما روى يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان إنما هو من قول ابن عباس ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعا إلى النبيﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث وكيف يخاطب النبيﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمنا يسيرا وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حدا كما حده لأهل مكة وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين) [٢] .

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل ابن قدامة وابن تيمية لما ذهبوا إليه بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة تحديد السفر بمسافة معينة فيكون مرجع ذلك إلى العرف، قال ابن قدامة: (ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاختلاف وقد روي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه **لوجهين:**

أحدهما أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"[٣]، وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض وقول النبي ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي ﷺ سفرا فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم .

والثاني: إن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه)[٤].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: (١٣٧/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٣٩/٢٤) .

(٣) النساء: (١٠١) .

(٤) المغني، ابن قدامة (٤٨/٢-٤٩) .

أجيب عن هذا الاستدلال بأمرين:

الأمر الأول: إنَّ تحديد مسافة القصر بما تعارفه الناس تحديد غير منضبط لأن أعراف الناس متباينة ومختلفة تبعاً لاختلاف أمصارهم وعاداتهم .

الأمر الثاني: إنَّ القول بأن تحديد مسافة القصر بالعرف يجرنا إلى تباين أحكام الشرع في حق المسلمين خصوصاً في المسائل الفقهية المتعلقة بالسفر كفطر الصائم وسفر المرأة بغير محرم ونحوهما، فقد يفطر المرء وتسافر المرأة بغير محرم بدعوى تحقق مسافة السفر عند المفطر وعدم تحققها في حق المرأة المسافرة .

الراجح:

الذي يبدو من خلال ما تقدم من عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها هو عدم وجود دليل قاطع يحدِّد المسافة التي تقصر فيها الصلاة فأفضل طريق في ذلك هو تحديد مسافة القصر بأقل مسافة صح عن النبي ﷺ القصر فيها، وهي مسافة ثلاثة فراسخ الثابتة في حديث شُعْبَةَ الذي رواه عن يحيى بن يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ فقال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُّ -صلى رَكْعَتَيْنِ)[١].

قال الحافظ ابن حجر: (هو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه)[٢].

وأعترض القرطبي عن الاستدلال بأن الحديث لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه فلا يعلم ما هي المسافة المطلوبة أهي ثلاثة أميال أم ثلاثة فراسخ [٣]؟

وأجاب الحافظ ابن حجر عن اعتراض القرطبي بأنه إذا كان المقصود بأنه لا يحتج به في تحديد الثلاثة أميال فمسلم به، ولكن لا يمنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ؛ لأن الثلاثة أميال مندرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً[٤] .

المطلب الرابع: ابتداء حكم القصر للمسافر

اختلف الفقهاء ابتداء حكم القصر للمسافر على قولين رئيسين هما:

القول الأول: يبدأ حكم القصر للمسافر إذا جاوز عمران المدينة، ولا يجوز له القصر قبل ذلك،

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم: (٤٨١/١)، بالرقم (٦٩١) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب،(ت٨٥٢هـ) (دار المعرفة – بيروت: (٥٦٧/٢) .

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (دار الشعب – القاهرة): (٣٥٤/٥) .

(٤) ينظر: فتح الباري: (٥٦٧/٢-٥٦٨) .

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: إذا نوى المكلف السفر جاز له القصر وإن كان في منزله أو بلده، وهو قول عطاء والحارث بن أبي ربيعة، والأسود بن زيد [٢].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

١- استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوّاً مُبِيناً}[٣]

وجه الاستدلال: إنَّ الله تعالى رخص القصر للمسافر، ومن كان مقيما في بلدة ومنزله لا يسمى مسافرا؛ لأنه لم يضرب في الأرض بعد[٤] .

٢- إن النبي ﷺ لم يقصر الصلاة في بيته إلا بعد خروجه للسفر إذ لم يثبت عنه ذلك في حديث صحيح يمكن الاحتجاج به [٥].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني لما ذهبوا إليه أن معنى قوله تعالى {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ}[٦] أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض، فمتى عزم المكلف على السفر جاز له القصر[٧] .

---

(١) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين،(ت ١٢٥٢هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): (١٢١/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،(ت٤٦٣هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت، ط:(١) ١٤٠٧هـ): (٦٧/١) والأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله،(ت٢٠٤هـ) (دار المعرفة - بيروت، ط: (٢) ١٣٩٣هـ): (١٨٠/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،(ت٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، ط(١)= ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م): (٢٥٤/١)، والفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله،(ت٧٦٢هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (دار الكتب العلمية - بيروت، ط: (١) ١٤١٨هـ): (٤٧/٢)

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: (٣٥٦/٥) .

(٣) النساء (١٠١) .

(٤) ينظر: تفسير القرطبي: (٣٥٦/٥) .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين،: (١٢١/٢)، والأم ، الإمام الشافعي: (١٨٠/١) .

(٦) النساء (١٠١) .

(٧) ينظر: تفسير القرطبي: (٣٥٦/٥) .

يجاب عليه بأن فعل النبي ﷺ يدل على أن المقصود من الآية الكريمة هي المباشرة الفعلية بالسفر لا مجرد العزم عليه .

الراجح:

الذي يبدو لي من خلال ما تقدم هو رجحان ما ذهب إلية جمهور الفقهاء من القول بأن حكم القصر يبدأ بمجاوزة عمران المدينة، والله أعلم .

المطلب الخامس: بيان المقصود من أهل مكة وأهل منى .

يطلق لفظ أهل مكة وأهل منى على المقيمين بها من سكانها الأصليين أو الذين اتخذوها موطناً من المغتربين أو المسافرين الذين نووا الإقامة فيهما مدة ينقطع بها حكم السفر، وقد قدرها جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه بأربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج[١]، وقدرها الحنفية بخمسة عشر يوماً[٢]، فإذا نوى المسافر مدة ينقطع بها حكم السفر لزمه من الأحكام ما يلزم المقيمين المستوطنين فيهما .

المبحث الأول: علة قصر الصلاة في منى

إنَّ المتتبع لأقوال الفقهاء في حكم قصر الصلاة في منى يجد أنَّ علة القصر فيها محصورة في **قولين رئيسين هما:**

القول الأول: إنَّ قصر الصلاة في منى معلول بالسفر .

القول الثاني: إنَّ قصر الصلاة بمنى للنسك .

ونظراً لأهمية هذه المسألة وتأثيرها في حكم قصر الصلاة في منى أفردت بيان كل قولٍ في مطلب مستقل، وكالآتي:

المطلب الأول: القائلين بأنَّ علة القصر في منى هي السفر

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى القول بأن علة القصر في منى هي السفر، فالسفر هو مناط القصر الذي يدار عليه حكم الصلاة فيها وإليك بعض نصوص الفقهاء التي تدل على ذلك:

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، (ت٩٥٤هـ) (دار الفكر – بيروت، ط (٢) ١٣٩٨هـ): (١٤٨/٢)، وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (ت ١٣٠٢هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت): (١٠٢/٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، (ت٦٢٠هـ) (دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت): (٢٠٠/١) .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت، ط: (٢) ١٩٨٢): (١٠٤/١)،والفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من العلماء، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: (٣) ، ١٩٨٠م): (١٤٠/١) .

قال محمد بن الحسن: (قلت أرأيت أمير الموسم إذا كان من غير أهل مكة وقد استعمل عليها وقد وطن نفسه على الإقامة أيتم الصلاة أيام الموسم ويجمع أهل منى يوم الجمعة ؟ قال: نعم . قلت وكذلك لو كان من أهل مكة ؟ قال: نعم . قلت فإن كان من غير أهل مكة وإنما استعمل على الموسم ولم يستعمل على مكة ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر؟ قال: يصلي ركعتين . قلت فهل يجمع بأهل منى يوم الجمعة ؟ قال: لا)[١].

وقال ابن رشد: (أما من قدم مكة ولم ينو المقام بها أربعا حتى خرج إلى الحج فلا اختلاف في أنه يقصر بمنى وفي جميع مواطن الحج لأنه مسافر بعد على حاله وإنما اختلف أهل العلم فيمن نوى الإقامة بمكة أو كان من أهلها فخرج إلى الحجر فقيل إنه يتم لأنه ليس في سفر تقصر في مثله الصلاة وهو مذهب أهل العراق، وقيل إنه يقصر لأنها منازل السفر وإن لم تكن سفرا تقصر فيه الصلاة وإلى هذا ذهب مالك)[٢].

وقال الإمام الشافعي: (وَمَنْ كان من أَهْلِ مَكَّةَ فَحَجَّ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَعَرَفَةَ وَكَذَلِكَ أَهْلُ عَرَفَةَ وَمِنًى وَمَنْ قَارَبَ مَكَّةَ مِمَّنْ لَا يَكُونُ سَفَرُهُ إلَى عَرَفَةَ مِمَّا تُقْصَرُ فيه الصَّلَاةُ وَسَوَاءٌ فِيمَا تُقْصَرُ فيه الصَّلَاةُ السَّفَرُ الْمُتْعِبُ وَالْمُتَرَاخِي وَالْخَوْفُ في السَّفَرِ بِطَلَبٍ أو هَرَبٍ)[٣].

وروى عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه فقال: (سمعت أبي يقول: وإذا كان رجل مقيم بمكة عشرا أو أكثر فخرج يحج فإن كان يريد أهله بالعراق أو بالمدينة قصر الصلاة بمنى وعرفة فإن أراد الرجعة إلى مكة ليقيم بها أتم بعرفة ومنى)[٤].

وقال في موضع آخر: (قلت لأبي: تقصر الصلاة بمنى وعرفات ؟ قال: أما أهل مكة فلا يقصرون وأما من أقام بمكة ثم خرج إلى وهو يريد بلده قصر الصلاة لأنه أنشأ السفر حتى خرج إلى منى)[٥].

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من أنَّ علة القصر في منى معلولة بالسفر بجملة أدلة منها:

١- إن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين حجوا من المدينة فكان قصرهم للصلاة في منى بسبب السفر، قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: (قال أبي: والحجة في أن من غير أهل مكة لأن رسول الله ﷺ حج من المدينة فأمهم وأبو بكر وعمر وعثمان فحجوا من المدينة وهو

---

(١) المبسوط، الشيباني (١/ ٢٩٤) .
(٢) مواهب الجليل: (١٢٢/٣) .
(٣) الأم: (١٨٥/١) .
(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (٢١٠/١) .
(٥) المصدر نفسه .

الخلفاء)[١].

وفي رواية أخرى عن أبيه قال: (قال أبي: والنبي ﷺ كان مسافرا جاء من المدينة إلى مكة فقصر ثم زار البيت ثم رجع إلى منى يقصر)[٢].

٢- إنَّ تعليل القصر بالسفر منضبط بخلاف غيره (قال أبو جعفر: ليس الحج موجبا للقصر ؟ لأن أهل منى وعرفات إذا كانوا حجاجا أتموا وليس هو متعلقا بالموضع لهذه العلة وإذا كان كذلك فإنما هو متعلق بالسفر وأهل مكة مقيمون هناك فلا يقصرون ولما كان المقيم لا يقصر لو خرج إلى منى كذلك الحاج)[٣] .

وقد أوضح أبو المحاسن الحنفي كلام أبي جعفر بقوله: (وفيه ما يدل على ما يقوله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رضي الله عنهم أن الإمام إذا كان من أهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى؛ لأنهم في سفر لا يقصر في مثله وإليه ذهب عطاء ومجاهد وهما إماما الناس في الحج والنظر أيضا يوجب ذلك لأن قصر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما الصلاة بمنى في حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها إما أن يكون للموطن الذي كانوا به وذلك منتف لإجماعهم أن من لم يكن حاجا ولا مسافرا يتم في ذلك الموطن وأما أن يكون للحجيج وهو منتف أيضا لإجماعهم أن الحاج من أهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق إلا أن يكون للسفر الذي يقصر في مثله وكان مالك رحمه الله يقول في الحاج من أهل منى أنهم يتمون بمنى ومن أهل مكة وأهل عرفة يقصرون بمنى وأهل منى يقصرون بعرفة وإذا انتفى أن يكون قصر الصلاة إلا للسفر انتفى قول من قال أن غير المسافر يقصر بمنى حاجا كان أو غير حاج نقل عن مالك وابن القاسم في أحد قوليهما أن الحاج يقصر بمنى وإن لم يكن مسافرا لأنه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر إذا لم يكن مسافرا إجماعا)[٤] .

المطلب الثاني: القائلين بأن علة القصر في منى هي النسك

ذهب الإمام مالك والأوزاعي وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي إلى القول بأن علة القصر في منى هي النسك، فالقصر في منى هو بسبب التلبس بنسك الحج لا بسبب السفر[٥].

---

(١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: (٢١٠/١) .

(٢) المصدر نفسه: (٢٢٨/١) .

(٣) مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص/أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، (دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، ط٢)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد: (٣٥٧/١) .

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب/ مكتبة المتنبي/ مكتبة سعد الدين – بيروت/ القاهرة/ دمشق: (٨١/١) .

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،(ت١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت): (٥٣١/٣) .

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها:

١- قال الحافظ ابن حجر: (وقال بعض المالكية: لو لم يجز القصر لأهل مكة بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا . وليس بين منى ومكة مسافة قصر فدلَّ على أن القصر للنسك)[١].

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاستدلال بقوله: (وأجيب بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا فأنا قوم سفر وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت: وهذا ضعيف لأن الحديث من رواية على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصه منى في حجة الوداع وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد ولا يخفى أن أصل البحث مبنى على تسليم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها وهو من محال الخلاف)[٢] .

كما نقل المباركفوري إجابة الإمام الخطابي على هذا الاستدلال بقوله: (قال الخطابي في المعالم: ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى لأن رسول الله ﷺ كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر)[٣].

٢- بما رواه الإمام مالك أن عُمَرَ بن الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صلى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فقال يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صلى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى ولم يَبْلُغْنَا انه قال لهم شيئا[٤].

وجه الاستدلال: إن في عدم أمر أمير المؤمنين أهل مكة بالإتمام بعد قصره الصلاة في منى دليل على صحة قصرهم للصلاة فلو كانوا مخالفين للهدي لأمرهم الخليفة عمر بن الخطاب بالإتمام كما أمرهم بمكة .

---

(١) فتح الباري: (٥٦٣/٢) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) تحفة الأحوذي: (٥٣١/٣) .

(٤) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ت١٧٩هـ)، (دار إحياء التراث العربي – مصر): (٤٠٢/١) .

وقد أجاب الإمام النووي عن هذا الاستدلال بقوله: (وهو دليل لنا لا له لأنه يحتمل أنه قاله أيضا في منى ولم يبلغ مالكاً ويحتمل أنه تركه اكتفاءً بقوله في مكة؛ إذ لا فرق بينهما في حق أهل مكة)[١].

٣- بما روي عن ابن عمر ﷺ أنه دخل مكة فأتم الصلاة ثم قصر لما خرج إلى منى[٢].

قال الإمام النووي مجيباً عن هذا الاستدلال: (وأما ابن عمر فكان مسافرا له القصر فقصر في موضع وأتم في موضع وذلك جائز)[٣].

وقال الإمام البيهقي مؤكداً هذا المعنى: (واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيهم فإذا أتى عرفة قصر وإنما قصر الصلاة؛ لانتقاض المقام لا لأن الحج سفر تقصر فيه الصلاة وأن ابن عمر لما خرج حاجا فقد انتقض سفره وهو يريد إتيان المدينة لأنه من أهلها لا من أهل مكة زاد في الإملاء وكان يخرج من المحصب لا يقيم بعد الحج)[٤]

القول الراجح

الذي يبدو لي من خلال ما تقدم من عرض أدلة الفريقين ومناقشة أدلة الفريق الثاني أنّ ما ذهب إليه الفريق الأول من أنَّ قصر الصلاة في منى معلول بالسفر هو القول الراجح ولعلَّ من أقوى ما يُستدل به لهذا الفريق ما يلي:

١- إنَّ الحاج من أهل منى يتمَّ الصلاة بمنى فلو كان القصر بمنى معلول بالنسك لما أتمَّ أهل منى الصلاة فيها ولجاز لهم القصر فيها كغيرهم من الحجاج .

٢- إنَّ إعلال القصر بمنى بالنسك يترتب عليه جواز قصر المكي الصلاة في بيته في حال إحرامه منه وهذا لم يقل به أحد من العلماء .

---

(١) المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، (ت٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط:١): (٩٦/٨) .

(٢) هو ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعا فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين . معرفة السنن والآثار: (٢/ ٤٣٧) بالرقم (١٦١٥) .

(٣) المجموع النووي: (٩٦/٨) .

(٤) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: لبنان . بيروت) (٢/ ٤٣٨) .

المبحث الثاني: تغير الواقع الديمغرافي لمكة ومنى

من خلال الاطلاع على الواقع الديمغرافي لمكة بصورة عامة ولمنى بصورة خاصة ومقارنة واقعهما الديغرافي قديماً وحديثاً نجد ثمة تغير كبير فيهما، فمنى لم تكن من قبل متصلة بمكة، بل كان بينها وبين عامر مكة جبال وأودية وشعاب، أما في الوقت الحاضر فقد صارت منى متصلة بمكة حتى كادت أن تصبح حيّاً من أحيائها بل إن بعض الأحياء بمكة لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق منى ويمكن توضيح هذا الاتصال من خلال بعض الصور الفوتوغرافية التي تبين ذلك:

صورة توضح اتصال مكة بمنى

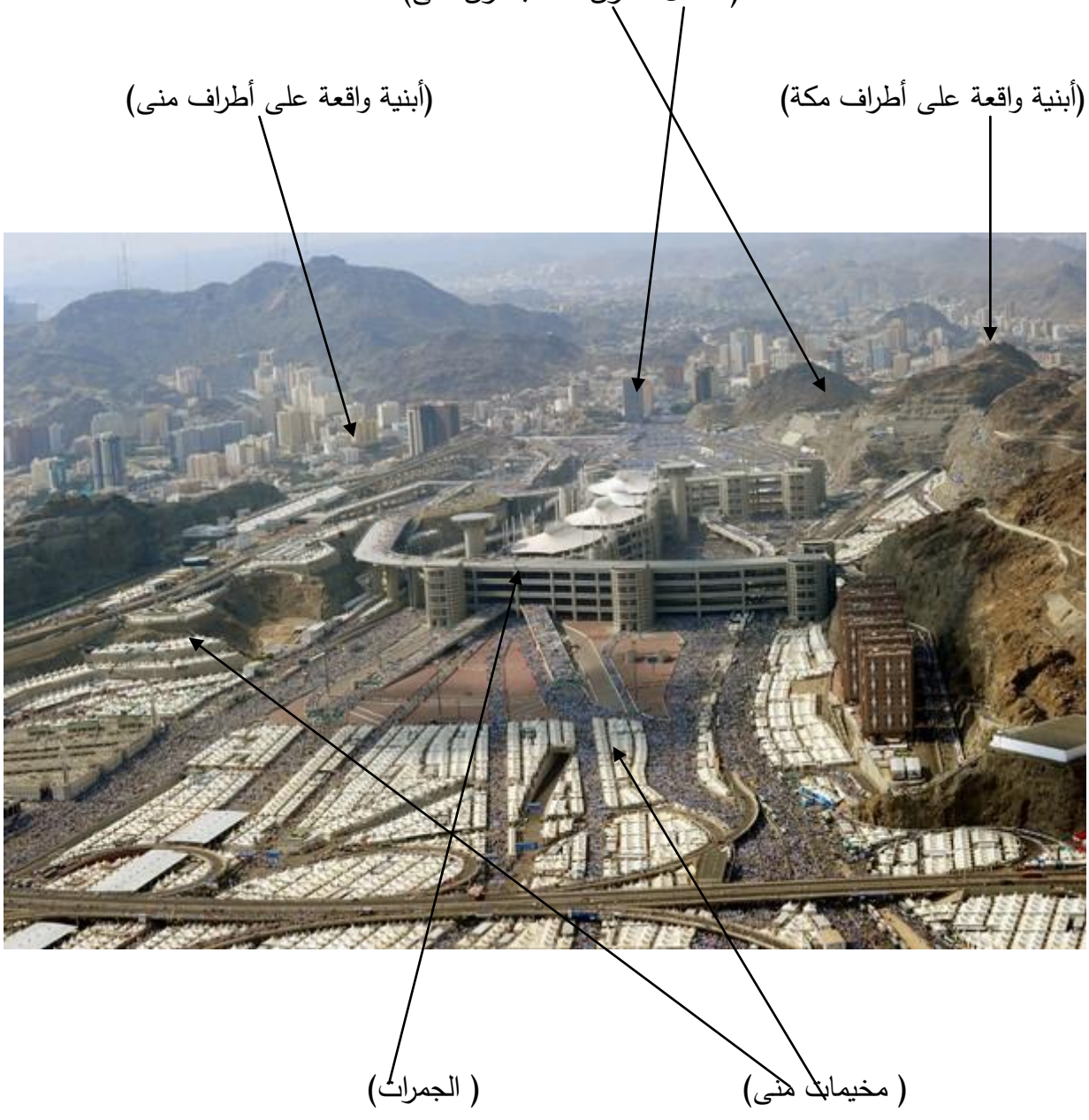

من خلال هذه الصورة يتبين لنا جليَّاً اتصال مكة بمنى، وهذا يعني أنّ مكة ومنى أصبحتا في حكم المصر الواحد وهذا التغير الديمغرافي يحتم علينا معرفة حكم قصر الصلاة لأهل مكة في منى، ولأهل منى في منى قبل حصول هذا التغير، ومن ثمة معرفة حكم قصر الصلاة في منى لكلٍّ منهما بعد حصول هذا التغير الديمغرافي، وسأبين ذلك في ثلاثة مطالب، وهي كالآتي:

المطلب الأول: قصر الصلاة في منى لأهل مكة

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في منى لأهل مكة على قولين رئيسين:

القول الأول: إنَّ أهل مكة يتمون الصلاة في منى، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وبه قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان وابن المنذر[٤].

القول الثاني: إنَّ أهل مكة يقصرون الصلاة في منى، وبه قال الإمام مالك، وهو قول القاسم ابن محمد والأوزاعي وسالم، وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٥].

الأدلة ومناقشتها:

أ / أدلة أصحاب القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه بما يلي:

١- بأن المسافة بين مكة ومنى مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فلا يجوز لأهل مكة القصر بمنى؛ لأنهم ليسوا مسافرين[٦].

واعترض صاحب المواهب عن هذا الاستدلال بأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة[٧].

---

(١) ينظر: الحجة، الشيباني: (٤٦٦/٢) .

(٢) ينظر: الأم: (٢٤٨/٧) .

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة: (٢٠٧/٣) .

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٣٥٧/١)، و المغني، ابن قدامة: (٢٠٧/٣) .

(٥) ينظر مواهب الجليل: (١٢٠/٣)، والمغني، ابن قدامة: (٢٠٧/٣) وتحفة الأحوذي: (٥٣١/٣)، ج.

(٦) ينظر: مواهب الجليل:(١٢٢/٣)، والأم: (١٨٥/١)، ومسائل إمام أحمد: (٢٢٠/١) والمغني، ابن قدامة: (٢٠٧/٣).

(٧) ينظر: مواهب الجليل: (١٢٠/٣) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأمرين:

الأمـر الأول: إنَّ المسـافر الـذي يجـوز لـه القصـر هـو مـن قصـد مسـافة تقصـر فيهـا الصـلاة، والمسافر في مسألتنا هذه لا ينطبق عليه هذا الشرط؛ لأنه لم يقصد مسافة تقصر فيها الصلاة وإنما هو متردد في نيته بين المشاعر المختلفة.

الأمر الثاني: إن المسافة التي يجوز بها القصر هي مسافة أربعة برد وهذه المسافة غير متحققة حتى مع تكرار مشاعر الحج ومناسكه، قال الإمام محمد بن حسن الشيباني: (ينبغي لأهل المدينة إذا زعموا أن الحاج من أهل مكة يقصر الصلاة في أيام الحج أن يقصرها الحاج من أهل منى وأهل عرفة؛ لأنهم ان كانوا بها يقصرون للحج فكلهم حاج وان كانوا إنما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر لان من قول أهل المدينة انه لا يقصر الرجل في اقل من أربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة لا يكون أربعة برد فلأي شيء قصرت الصلاة في ذلك للحج فينبغي لكل حاج أن يقصر أو للسفر وليس أهل مكة في قولكم بمسافرين)[١].

٢- بما روي أن عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رضي الله عنه صلى بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ الناس عليه فقال: (يا أَيُّهَا الناس انى تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ وإني سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: من تَأَهَّلَ في بَلَدٍ فَلْيُصَلِ صَلاَةَ الْمُقِيمِ)[٢] .

يجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة كما أن العلماء ذكروا أسبابا أخرى لإتمام عثمان ﷺ في منى، قال القرطبي: (وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما على أقوال فقال معمر عن الزهري إن عثمان رضي الله عنه إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج وروى مغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الأئمة بعده وقال أيوب عن الزهري إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع ذكر هذه الأقوال كلها أبو داؤد في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى وذكر أبو عمر في "التمهيد" قال ابن جريج وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعا بمنى من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي

---

(١) الحجة، الشيباني: (٤٦٧/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تأليف: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط،(ت٢٤١هـ) (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م): (٦٢/١)، بالرقم (٤٤٣)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف .

عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان قال ابن جريج وإنما أوفاها بمنى فقط)[١].

ب/ أدلة أصحاب القول الثاني:

١- إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، قال ابن عبد البر: (ومن حجتهم أن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيا وغير مكي)[٢] .

أجيب عن هذا الاستدلال بأن النبيﷺ قصر الصلاة في منى؛ لأنه مسافر وأهل مكة في حكم المقيمين فلا يشملهم حكم القصر قال محمد بن حسن الشيباني: (قلنا لهم ليست لكم في ذلك حجة؛ لأن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما إنما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا إليها وإنما بلغنا أن رسول الله ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذي الحجة فهذا مسافر حتى يرجع إلى المدينة وليس هذا بمنزلة أهل مكة ومن كان مقيما بها لأن هؤلاء مقيمون لم يخرجوا منها حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر)[٣].

وأعترض بعض المالكية على هذا بقولهم: (لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر فدل على أنهم قصروا للنسك)[٤].

يجاب عن هذا الاعتراض بأنه قد تقرر أن علة القصر في منى هي السفر أما تعليل القصر بالنسك فهو تعليل ضعيف وقد تقدم الكلام فيه في المطلب الأول فلا حاجة لإعادة الكلام فيه .

كما أجاب الإمام الشافعي عن دعوى الإتباع بقوله: (أخبرنا مَالِكٌ عن نَافِعٍ عن بن عُمَرَ أَنَّهُ كان يصلى وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا فإذا صلى لِنَفْسِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ . قال الشَّافِعِيُّ: هذا يَدُلُّ على أَنَّ الْإِمَامَ إذا كان من أَهْلِ مَكَّةَ صلى بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لأنه لَا يَحْتَمِلُ إلَّا هذا أو يَكُونُ الْإِمَامُ من غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ يُتِمُّ بِمِنًى؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ في زَمَانِ ابن عُمَرَ من بَنِي أُمَيَّةَ وقد أَتَمُّوا بِإِتْمَامِ عُثْمَانَ قال: وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الْمُسَافِرَ لو أَتَمَّ بِقَوْمٍ لم تَفْسُدْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ ابن عُمَرَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لو كانت تَفْسُدُ لم يُصَلِّ معه قال الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَقُولُ وَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَ ما رَوَيْتُمْ عن ابن عُمَرَ لِغَيْرِ رَأْيٍ

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة: (٣٥٨/٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: (١٤/١٠) .

(٣) الحجة، الشيباني: (٤٦٧/٢ –٤٦٨) .

(٤) فتح الباري: (٥٦٣/٢)، وتحفة الأحوذي: (٥٣١/٣) .

أَحَدٍ رَوَيْتُمُوهُ يُخَالِفُ ابن عُمَرَ بَلْ مع ابن عُمَرَ فيه غَيْرُهُ من أَصْحَابِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يُوَافِقُهُ وَتُخَالِفُونَهُ ابن مَسْعُودٍ عَابَ إتْمَامَ الصَّلَاةِ بِمِنًى ثُمَّ قام فَأَتَمَّهَا فَقِيلَ له في ذلك فقال الْخِلَافُ شَرٌّ وَلَوْ كان ذلك يُفْسِدُ صَلَاتَهُ لم يُتِمَّ وَخَالَفَ فيه وَلَكِنَّهُ رَآهُ وَاسِعًا فَأَتَمَّ وَإِنْ كان الْفَضْلُ عِنْدَهُ في الْقَصْرِ)[١].

٢- إنَّ في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة، قال صاحب المواهب: (وحجتنا ما تقدم من السنة والإتباع ولأن في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي فيها قصر الصلاة عند الجميع انتهى)[٢].

تقدمت الإجابة عن هذا الاستدلال عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول فلا حاجة لإعادة ذكره هنا .

٣- بما رواه يزيد بن عياض عن بن أبي نجيح أن النبيﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين[٣].

قال ابن عبد البر: (وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته)[٤].

٤- إنّ بين مكة وبين منى مسافة تقصر فيها الصلاة وهو استدلال ابن تيمية وابن القيم، وهذا القول مبنى على قولهما بأن السفر غير محدد بمسافة ولكن ما أُطلق عليه مسمى السفر فهو سفر[٥]، قال ابن تيمية: (وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسك ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر وعرفة عن المسجد بريد كما ذكره

---

(١) الأم: (٢٤٨/٧) .

(٢) مواهب الجليل: (١٢٠/٣) .

(٣) التمهيد، ابن عبد البر: (١٤/١٠) وأخرجه الفاكهي عن إبن أبي نجيح عن مجاهد قال،: إن رسول الله ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة قال له: « إذا ذهبت إلى منى، فصل ركعتين ») أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار النشر: دار خضر – بيروت – ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش: (٦٦/٣-٦٧) . بالرقم: (١٨٠٦) .

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،(ت٤٦٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط (١)، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض: (٣٣٦/٤)، والتمهيد، ابن عبد البر: (١٤/١٠).

(٥) قال ابن تيمية: (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم) . مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٤٠/٢٤-٤١) .

الذين مسحوا ذلك وذكره الأزرقي في أخبار مكة فهذا قصر في سفر قدره بريد وهم لما رجعوا إلى منى كانوا في الرجوع من السفر وإنما كان غاية قصدهم بريدا وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم والله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر فعلم أنهم كانوا مسافرين والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يصلى أربعا كما قال النبيﷺ لأهل مكة في مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء)[١].

أجيب عن هذا الاستدلال بما روي عن عبد الله بن عباس أن النبيﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)[٢].

أجيب بأن هذا الحديث لا يصح الاحتجاج كم تقدم بيانه في التمهيد .

يجاب عن هذا بأن الحديث وإن لم يصح مرفوعا إلا أنه في حكم المرفوع لأنه صح موقوفا عن ابن عباس وابن عمر[٣] وقد ورد فيه تقدير مسافة القصر بأربعة برد وهذا التقدير لا يعقل أن يقوله الصحابي باجتهاد ورأيه وإنما عن أمرٍ أخذه عن النبي ﷺ لما علم أن الأصل في المقدرات من الأحكام يرجع تقديرها إلى الشرع لا إلى الرأي والاجتهاد .

أجيب بأنَّ هذا الكلام مسلم به لو لم يرد عن النبيﷺ ما يخالفه، كيف وقد صح عنه ما يخالفه وهو ما صحَّ عن شُعْبَةَ عن يحيى بن يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بن مَالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ فقال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أو ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ -شُعْبَةُ الشَّاكُّ -صلى رَكْعَتَيْنِ)[٤].

القول الراجح

الذي يظهر من خلال ما تقدم من عرض أدلة الفريقين ومناقشتها أن أهل مكة يقصرون الصلاة في منى إذا تبين أنَّ المسافة بين مكة ومنى مقدار ثلاثة فراسخ وإلا أتموا الصلاة فيها وذلك لما يلي:

١- إنَّ علة القصر في منى هي السفر فيجب إدارة الحكم على العلة وجودا وعدماً .

٢- إنَّ أصح ما ورد في تحديد أقلّ مسافة القصر للمسافر هي ثلاثة فراسخ فيجب أن يصار إليها في تحديد مسافة القصر فلا تقصر الصلاة فيما دونها .

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٤/٤٦-٤٧) .

(٢) رواه الدار قطني: (١/٣٨٧) بالرقم (١) والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى:(٣/١٣٧) بالرقم (٥١٨٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: (٣/١٣٧) .

(٤) رواه مسلم، صحيح مسلم: (١/٤٨١)، بالرقم (٦٩١) .

المطلب الثاني: قصر الصلاة لأهل منى بمنى .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن أهل منى يتمون الصلاة فيها فليس لهم القصر وإن كانوا مقتدين بالمسافرين(١).

الأدلة:

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من عدم جواز القصر لأهل منى بمنى بأن أهل منى يعدون من أهل الحاضر المقيمين وليس لأهل الحاضر أن يقصر الصلاة في أهله ومحل إقامته(٢).

المطلب الثالث: قياس المسافة بين مكة ومنى .

كانت مكة المكرمة عند الفقهاء السالفين عبارة عن المسجد الحرام وما يحيط به من الأبنية وغاية ما وصل إليه هذا العمران حتى عام ١٣١٨هـ هو مقابر المعلاة شرقا، وأما في الوقت الحاضر فقد اتسع نطاق العمران حتى امتد عنها، وإليك بيان هذا الامتداد من طريقين:

الطريق الأول: شرق المسجد الحرام وذلك ابتداءً من الساحة الشرقية الواقعة تحت جبل الصفا وأبي قبيس فكان القياس من خارج الساحة من جوار نفق شعب علي الواقع بجوار مكتبة مكة القائمة حالياً كالتالي:

١- من نهاية الساحة إلى جسر الحجون (١،١٠٠م) .

٢- من جسر الحجون إلى نهاية مقابر المعلاة (٢٠٠م) .

٣- من نهاية مقابر المعلاة إلى جمرة العقبة بمنى مروراً بأمانة العاصمة ثم قصر السقاف ثم إمارة مكة عن اليسار ثم مستشفى الملك فيصل بالششة (٥،١٠٠م) فيكون مجمل المسافة عبر هذا الطريق من الحرم إلى جمرة العقبة (٦،٤٠٠م) وكان هذا الطريق هو الطريق الوحيد الموصل بين الحرم ومنى حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري وبالتحديد عام (١٣٩٦هـ)(٣).

---

(١) ينظر: الحجة، الشيباني: (٤٦٦/٢)، وفتح الباري: (٥٦٣/٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني،(ت٨٥٥هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت): (١١٨/٧)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، ط(١) (٤٨٤/٢)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت: (٢٢١/١) والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب/ مكتبة المتنبي/ مكتبة سعد الدين – بيروت/ القاهرة/ دمشق (٨١/١) .

(٢) ينظر: الحجة، الشيباني: (٤٦٦/٢) وفتح الباري: (٥٦٣/٢) .

(٣) ينظر: أثر الاتساع العمراني بمكة المكرمة، تأليف أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل:(ص ١٠ –١١) .

الطريق الثاني: جنوب المسجد الحرام وذلك ابتداءً من نهاية الساحة الجنوبية أمام الملك عبد العزيز وابتداءً من مستشفى جياد مروراً بأنفاق السد ثم محبس الجن أول أعلام بداية منى على هذا الطريق إذ بلغت المسافة (٤٨٠٠م) ويسمى هذا الطريق حالياً بطريق الملك عبد العزيز[١].

يظهر من خلال هذا البيان قرب المسافة بين مكة ومنى إذ إنها لا تمثل سوى نصف عشر المسافة التي اشترطها جمهور الفقهاء لجواز القصر والبالغة (٨٠ كيلومتراً) تقريباً[٢].

المطلب الرابع: قصر الصلاة لأهل مكة وأهل منى بمنى بعد التغير الديمغرافي

قد تبين لنا في المطلبين السابقين أنَّ أهل منى يتمون الصلاة فيها وأن أهل مكة كذلك إذا لم يكن بين مكة ومنى مسافة قصر إلا أنه قد يقول قائل إن الخلاف في إتمام الصلاة لأهل مكة في منى لا يزال قائما خصوصا على قول من يرى أنّ بين مكة ومنى مسافة قصر كابن تيمية فعلى هذا الأساس يجب النظر في زاوية تحقق حكم السفر عنده، إذ أنه بنى حكم السفر على ما تعارف الناس في تسميته سفرا إذاً لابدّ من معرفة مفهوم السفر عند ابن تيمية بشكل دقيق حتى يتسنى لنا معرفة حكم القصر عنده بعد التغير الديمغرافي وهو كالآتي:

مفهوم السفر عند ابن تيمية:

تقدم الذكر في أن ابن تيمية لم يحدد للسفر المبيح للقصر حدّاً بل جعل ذلك راجعاً للعرف فقال: (كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم)[٣] .

فالظاهر من هذا النص أن ابن تيمية ارجع تحديد السفر إلى عرف الناس ولكن ثمة نصوص أخرى عنه تفسر عرف الناس عنده ومن هذه النصوص:

١- قوله: (لابد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرا مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر)[٤].

٢- قوله: (والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء فإن لفظ "السفر" يدل على ذلك يقال سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لا يكون مسافرا)[٥].

---

(١) ينظر: أثر الاتساع العمراني بمكة المكرمة، تأليف أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل:(ص ١٠ -١١).

(٢) ينظر: المرجع نفسه .

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (٢٤/٤٠-٤١) .

(٤) المصدر نفسه: (٢٤/١٥) .

(٥) المصدر نفسه: (٢٤/١٢٠) .

٣- قوله: (فعلم أنه لابد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر وان وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده)[١].

٤- قوله: (وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافرا لقطعه مسافة محدودة ولا لقطعه أياما محدودة بل كان مسافرا لجنس العمل الذي هو سفر وقد يكون مسافرا من مسافة قريبة ولا يكون مسافرا من أبعد منها مثل أن يركب فرسا سابقا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافرا وان قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرا كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة ولو ركب رجل فرسا سابقا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرا)[٢].

٥- قوله: (والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا وإن كانت المسافة أقل من ميل بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرا فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرا والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرا فالسفر يكون بالعمل الذي سمى سفرا لأجله والعمل لا يكون إلا في زمان فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمى مسافرا وإن لم تكن المسافة بعيدة وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفرا وإن بعدت المسافة فالأصل هو العمل الذي يسمى سفرا ولا يكون العمل إلا في زمان فيعتبر العمل الذي هو سفر ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ليس له حد في الشرع ولا اللغة بل ما سموه سفرا فهو سفر)[٣].

وحاصل ما تقدم من النصوص أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضبط السفر المبيح للترخص بأن يعمل الإنسان عملاً يطول زمانه يخرج فيه عن البنيان إلى الصحراء، ويحتاج فيه إلى الزاد والمزاد .

وبناءً على ذلك فإن ابن تيمية لا يجعل من ينتقل داخل مصره من مكان إلى آخر ومن حيٍّ إلى حيٍّ مسافراً؛ لعدم الانتقال من البنيان إلى الصحراء ولعدم حاجته للزاد والمزاد وهذا السفر المتعارف عليه غير منطبق في حق أهل مكة وأهل منى بعد التغير الديمغرافي لهما إذ أنَّ مكة ومنى أصبحتا في حكم المصر الواحد فلا يسمى الذهاب من مكة إلى منى سفراً، وبناءً على ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٢٢/٢٤) .

(٢) المصدر نفسه: (١١٩/٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (١٣٥/٢٤) .

يكون حكم الصلاة في منى لأهل منى وأهل مكة هو الإتمام ويمكن أن يستدل على ذلك أيضا بأن أمير المؤمنين عثمان ﷺ أتم الصلاة في منى لما نوى الإقامة فيها ويدل على ذلك ما قاله ابن حجر: (والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر بن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة[١] وقال ابن بطال الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة أه . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب)[٢]، ففي هذا دليل على أن أهل مكة يتمون الصلاة في منى لأن منى ومكة صارتا مصرا واحدا .

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة، والسلام على من ختم الله به الرسالات محمد وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات، وبعد:

فإن من حق القارئ على الباحث أن يبين له أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه؛ حتى يتسنى للقارئ الكريم الوقوف على ثمرات البحث بعد هذا التجوال في ثنايا البحث المتشعبة، وأن يقدم أهم التوصيات التي يراها نافعة للقارئ والباحث الكريمين:

أولاً: النتائج:

١- إنّ علة القصر في منى هي السفر فيدار الحكم عليها وجوداً وعدماً .

٢- إنّ الحاج القاطن في مكة ومنى يتم الصلاة في منى سواء أكان من سكانهما الأصليين أم من المستغربين الذين اتخذوهما وطنا لهم .

٣- إنَّ الحاج المسافر إذا نوى الإقامة في منى أو مكة مدة تزيد على ثلاثة أيام سوى يومي الدخول والخروج فإنه يتم الصلاة في منى .

---

(١) رواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد (٩٤/٤)، بالرقم (١٦٩٠٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق وهو محمد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، فمن رجال أصحاب السنن، وأخرج له البخاري في "القراءة"، وهو ثقة

(٢) فتح الباري، ابن حجر: (٥٧١/٢) .

٤- إنّ المسافر له حق قصر الصلاة إذا قصد السفر إلى مسافة ثلاثة فراسخ أي ما يعادل (١٦٦٣٢متراً) .

٥- للمسافر أن يقصر الصلاة إذا جاوز عمران بلد الإقامة وليس له أن يقصر قبل ذلك .

ثانياً: التوصيات:

١- إعادة النظر في فتاوى المسائل الفقهية خصوصا تلك المسائل المتعلقة بالمكان والزمان والأشخاص، ودراستها دراسة علمية مجردة بعيدة عن التقليد والجمود .

٢- ترك التشدد في إصدار الفتاوى لاسيّما تلك الفتاوى التي لا يقطع بها دليل .

٣- محاولة توحيد الفتوى لاسيّما الفتاوى التي تتعلق بما تعم به البلوى عند الناس .

هذا وفي الختام فإنه جهد مقل، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا، وهذا رأي من قصر باعه وقلّ علمه وعظم ذنبه وكثرت زلاته فما فيه من صواب فمن الله، ثمّ ممن علمني، وما كان فيه من خطأ وخلل فمن الباحث القصور، والله اسأل أن يجعل ثوابه في ميزان الحسنات يوم اللقاء ، وأن يتجاوز عن السيئات يوم الحساب **(يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)**[1]، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(١) الشعراء الآيتين (٨٨-٨٩) .

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١- أثر الاتساع العمراني بمكة المكرمة، تأليف أ.د. عبد الله بن حمد الغطيمل .

٢- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تأليف: محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله، دار النشر: دار خضر – بيروت – ١٤١٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،(ت٤٦٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط (١)، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض .

٤- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، (ت١٨٩هـ) دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

٥- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت٢٠٤هـ) (دار المعرفة – بيروت، ط: (٢) ١٣٩٣هـ) .

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ) (دار الكتاب العربي – بيروت، ط: (٢) ١٩٨٢) .

٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،(ت١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت) .

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري .

٩- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري،(ت١٣٣٥هـ) (دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت) .

١٠- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(ت٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط (٣) ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م) .

١١- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، تأليف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،(ت١٨٩هـ) (عالم الكتب – بيروت، ط (١) ١٤٠٦هـ) .

١٢- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة .

١٣- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (دار الشعب – القاهرة) .

١٤- جغرافية السكان، أ.م.د. طه حمادي الحديثي، قسم الجغرافية، كلية التربية، جامعة الموصل ط ١: (٢٠٠٠م) .

١٥- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، (ت ١٣٠٢هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت) .

١٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، تأليف: ابن عابدين،(ت ١٢٥٢هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) .

١٧- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت: (٢٢١/١) .
١٨- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي،،(ت٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤) .
١٩- سنن الدار قطني، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدار قطني البغدادي، (ت٣٨٥هـ) (دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، ط(١) .
٢١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم،(ت٧٧٢هـ) (دار الكتب العلمية، لبنان . بيروت، ط(١)= ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م)
٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،تأليف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط،(ت٣٥٤هـ) (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٣) ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م)
٢٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .
٢٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني،(ت٨٥٥هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .
٢٥- غاية البيان شرح زبد بن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري،(ت١٠٠٤هـ) (دار المعرفة – بيروت) .
٢٦- الفتاوى الهندية، نظام الدين وجماعة من العلماء، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: (٣)، ١٩٨٠م) .
٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري،تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب،(ت٨٥٢هـ) (دار المعرفة – بيروت
٢٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
٢٩- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله،(ت٧٦٢هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: (١) ١٤١٨هـ)
٣٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد، (ت٦٢٠هـ) (دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت) .
٣١- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،(ت٤٦٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت، ط:(١) ١٤٠٧هـ) .
٣٢- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس(ت/٧٢٨هـ)، (مكتبة ابن تيمية، ط٢) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٣٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تأليف: الامام جمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية – – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ط(٢)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد .
٣٤- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة – بيروت) .
٣٥- المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي،(ت٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط:١) .
٣٦- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص /أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت/٣٢١هـ)، (دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧، ط٢)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد .
٣٧- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت٢٩٠ هـ)، (المكتب الإسلامي– بيروت – ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ط ١)، تحقيق: زهير الشاويش .
٣٨- مسند الإمام أحمد،تأليف: احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ت٢٤١هـ) (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (١) ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م) .
٣٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المتنبي / مكتبة سعد الدين– بيروت / القاهرة / دمشق .
٤٠- معجم لغة الفقهاء، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي – جامعة الملك سعود–رياض، والدكتور حامد صادق قنيبي –مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط:١) ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م) .
٤١- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: لبنان . بيروت) .
٤٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد،(ت ٦٢٠هـ) (دار الفكر – بيروت، ط: (١) ١٤٠٥) .
٤٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، (ت٩٥٤هـ) (دار الفكر – بيروت، ط (٢) ١٣٩٨هـ) .
٤٤- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ت١٧٩هـ)، (دار إحياء التراث العربي – مصر) .